محض وهو كامل او قاصر واما شبيه بالقضا لكان اظهر كما لا يخفى وهو ما يودى
بكل اوصافه اى المشروعة من الواجبات والسنن والمندوبات كما فى جامع الاسرار وغيره
وهو ماخوذ من قول فخر الاسلام والمحض منه هو الذى يوديه الانسان ملتبسا بوصفه
كما شرع مثل الصلاة بجماعة لان هذه صلاة توفر عليها حقها من الواجبات والسنن
والاداب وفى العزمية لكن اعتبار الاداب فى كون الادا كاملا محل كلام وتمامه فيها
كالصلاة بجماعة المراد ما شرعت فيه الجماعة مثل المكتوبات والعيدين والوتر
فى رمضان والتراويح وما سواها فالجماعة فيه صفة قصور بمنزلة الاصبع الزائدة كذا فى
شرحى ابن ملك وابن نجيم لكن ينبغى عدم ذكر التراويح لعدم صدق تعريف الادا الكامل عليها
حقيقة واما تقييد الشارح الصلاة بالمكتوبة ففيه قصور اللهم الا ان يقال ان العيد والوتر
مما كتب علينا على القول المفتى به فلم يخرج عنه سوى التراويح فهو احصر واظهر من هذه
الجهة والصلاة منفردا وكصلاة المسبوق فان اداه قاصر وان ادى بعضها بالجماعة
ولكن قصوره دون الاول لانه مفتد تحريمة كذا فى التقرير لا الاكمل واللاحق اى اللاحق
الصرف والا فقد يكون مسبوقا بان فاته من اول صلاة امامه ركعة مثلا والباقى بعد
اقتدائه فهو مسبوق لاحق واقتصر على الاول لان الثانى لكونه مسبوقا اداوه قاصر كما مر
والكلام ليس فيه وقوله بعذر قيد اتفاقى لان من سبق امامه فى ركوع وسجود يقضى
ركعة والحاصل كما فى التلويح ان الصلاة المشروعة فيها الجماعة ان اديت كلها بها فادا
كامل او كلها بالانفراد فقاصر او بعضها به فقط فان كان البعض الاول فقاصر ايضا
او الاخر فشبيه بالقضا لفوات ما التزمه مع الامام بتحويل لكون ادائه شبيها
بالقضا فهو يقضى ما انعقد له احرام الامام من المتابعة له والمشاركة معه بمثله لا بعينه
لعدم كونه خلف الامام حقيقة الا انه لما كان العزيمة فى حقه الادا مع الامام لكونه مقتديا
وقد فاته ذلك بعذر جعل الشرع فى هذه الحالة كالادا مع الامام فصار كانه خلف الامام
ولما كان ادا باعتبار الاصل قضا باعتبار الوصف جعل ادا شبيها بالقضا لا قضا شبيها
بالادا كذا فى التلويح لو كان مسافرا قال ابن ملك هذه المسئلة مصورة فى مسافر اقتدى

بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام فاحدث فذهب الى مصره فتوضا او نوى فى موضعها
الاقامة بعد فراغ امامه حال ادا ما بقى عليه من غير تكلم وبيان المحترزات فيه ولما
لم يتغير فرضه باعتبار انه قضا والقضا لا يتغير لانه مبنى على الاصل وهو لا يتغير
فى نفسه لانقضائه والخلف لا يعارض الاصل ومنها الخ قال ابن نجيم لو قال
وكذلك فى حقوق العباد لكان اظهر لان المراد ان الادا ثلاثة فى حقوقهم ايضا كامل
وقاصر وشبيه بالقضا اه وبحج ادخال الكاف على رد عين المغصوب
المراد رده على الوصف الذى ورد عليه الغصب فهو تسليم عين الواجب باوصافه
قال ابن نجيم ولو قال تسليم عين الحق ولو حكما لكان اولى وافود ليشمل رد المغصوب
وتسليم المبيع الى مشتريه على الوصف الذى ورد عليه وهو فيهما تسليم الواجب حقيقة
وتسليم بدل الصرف والمسلم فيه وهو فيهما عين الواجب حكما اذ كل منهما ثابت فى
الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشارع جعل المودى عين الواجب فى الذمة
لئلا يلزم الاستبدال فيهما قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر على
التسليم بناء على ان الاستبدال موقوف على التراضى وكذا الحكم فى سائر الديون لان
الديون انما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت فى الذمة والعين المودى
مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب فالمودى عين الواجب حكما ومثل له
حقيقة الا القرض فانه مثل حقيقة وحكما لعدم الضرورة لان رد المقبوض ممكن
فبالنظر الى المقبوض يكون المودى مثلا ورده مشغولا بالجناية قال ابن نجيم لو قال
وتسليمه لا على الوصف الذى وجب تسليمه عليه لكان اولى ليشمل ما سبق من اقسام
الغصب والبيع والصرف والمسلم فيه وليشمل تسليم العين معيبا باى عيب كان من
جناية او دين او حبل او مرض او زيافة فى الدين وهو ادا قاصر اما كونه ادا فلوروده على
عين ما غصب او باع فى صورة البيع واما كونه قاصرا فلكونه لا على الوصف الذى وجب
عليه اداوه والتفريع فى التلويح وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشرا قال ابن نجيم
فى عبارته تساهل فان الامهار ليس من الادا اصلا وانما التسليم هو الادا فلو قال وتسليم

Copyright © King Saud University